

القرار رقم /١٤٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

دوام الطلاب في الجامعات الأخرى

المادة ١- أ- يسمح لطلاب جامعة حلب، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بالدوام وتقدم الامتحانات في جامعات (دمشق- تشنرين- البعث) ولا يسمح لهم بالدوام والتقدم لامتحانات في جامعة الفرات وفروعها.

ب- يسمح لطلاب جامعة الفرات، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، باندوام وتقدم الامتحانات في جامعات (دمشق- حلب- تشنرين-البعث).

المادة ٢- أ- لا يسمح لطلاب جامعات (دمشق- تشنرين- البعث)، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بالدوام وتقدم الامتحانات إلا في الجامعة الأم المقبولين فيها أساساً.

ب- يحق لطلاب فروع الجامعات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الدوام في الجامعة الأم وتقدم امتحانهم فيها، خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

أولاً- قواعد دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات المتماثلة:

المادة ٣- يخضع دوام طلاب جامعيي حلب والفرات في الكليات والاختصاصات المتماثلة إلى القواعد الآتية:

أ- على الطالب أن يتقدم بطلب إلى الكلية الراغب بالدوام وتقدم امتحاناته فيها في الجامعة المضيفة وعلى الكلية إعلام المنسق الخاص بالجامعة الأم.

ب- على الطالب الدوام وتقدم الامتحانات في السنة التي هو فيها وفق خطة الجامعة المضيفة (عدا المقررات الناجح فيها سابقاً).

ج- تطبق على الطالب المذكور الأحكام المطبقة على طلاب الكلية المضيفة من حيث الدوام، والامتحانات، والعقوبات الانضباطية، والترفع والنجاح.

د- تطبق على الطالب، عند عودته إلى جامعته الأم، أحكام التحويل المأثر.

ثانياً - قواعد دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات غير المتماثلة:

المادة ٤ - يخضع دوام طلاب جامعيي حلب والفرات في الكليات والاختصاصات غير المتماثلة إلى القواعد الآتية:

- يطالب طلاب جامعيي حلب والفرات المسجلون في اختصاصات لا مثيل لها في جامعات دمشق-تشرين-البعث) بالدوام في الجامعة الأم.

ب- تحدد جامعتنا حلب والفرات هذه الكليات والاختصاصات بعد أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار.

ج- على الجامعة الأم تأمين سكن مناسب للطلاب خلال فترة الدوام وتقديم الامتحانات حسب الإمكانية.

د- يحق للطالب تقديم المقررات المتماثلة في جامعة أخرى وفق الأسس المعتمدة لهذا الشأن مع مراعاة أحکام الفقرتين (أ- ب) من المادة (١) من هذا القرار، ويمكن أن ينظر في هذه الحالة إلى المقررات المتماثلة ضمن الكلية الواحدة وليس ضمن الاختصاص الواحد فقط.

المادة ٥ - أ- يجوز لطلاب فرع إدلب في جامعة حلب الدوام في جامعة حلب وتقديم امتحاناتهم فيها، وب مجلس جامعة حلب السماح لطلاب الجامعة الأم الدوام وتقديم امتحاناتهم في الفرع.

ب- يجوز لطلاب جامعة الفرات الدوام وتقديم امتحاناتهم في فروع الجامعة، أو العكس بعد موافقة الجامعة.

الفصل الثاني المسئون ومهامهم

المادة ٦ - أ- تسمى كل من جامعة حلب والفرات منسقين لها في جامعات (دمشق - تشنرين - البعث).

ب- يحدد عدد المنسقين في كل جامعة بـ (٨) منسقين يسمى رئيس الجامعة المختص ويسمى أحدهم رئيساً للمجموعة؛ ويكون أحدهم من الإداريين الذين لديهم خبرة بشؤون الطلاب.

ج- تتولى الجامعة المضيفة تأمين مقر مناسب للمنسقين مع تجهيزاته الازمة (هاتف- فاكس.....).

د- توزع كليات الجامعة المضيفة على المنسقين بقرار من رئيس المجموعة.

المادة ٧ - تحدد مهام المنسقين بالآتي:

أ- تحديد المقررات المتماثلة في كل كلية؛ وتعلن للطلاب في لوحة الإعلانات وتخصص لوحة إعلانات خاصة في كل كلية لطلاب جامعيي حلب والفرات حسب الإمكانية. وتزود الوزارة بنسخة.

ب- يتم تحديد المقررات المتماثلة في كل كلية من خلال التنسيق بين إدارة الكليتين في الجامعة المضيفة والجامعة الأم والمنسق، ويقع على عاتق المنسق القيام بجميع الإجراءات الازمة لتنفيذ ذلك بالسرعة الممكنة وإيصال المعلومات للطلاب من خلال لوحة الإعلانات.

الدوام الرسمي، وفي حال غياب المنسق يجب أن يعلم السيد نائب رئيس الجامعة المضيفة للشؤون الإدارية وشئون الطلاب بذلك، على أن يُرفع إلى معاون الوزير لشئون الطلاب تقرير أسبوعي من رئيس المجموعة عن طريق السيد نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب يتضمن : سير العمل - الصعوبات - تواجد المنسقين على رأس عملهم، وفي حال الضرورة يمكن للمنسقين الاتصال مباشرةً بمعاون الوزير لشئون الطلاب لمعالجة الحالات الطارئة.

المادة ٩- أ- يقوم المنسق في كل كلية باستلام وثائق طلاب جامعته المسجلين في هذه الكلية عند انتهاء فترة التسجيل المحددة. ويقوم بإرسال هذه الوثائق إلى الجامعة الأم ويحتفظ بصورة عنها لديه.

ب- يمنع الطالب المسجل في غير جامعته الأم:

١- بطاقة جامعية من جامعته الأم من قبل المنسق ويوضع عليها خاتم الجامعة المضيفة.

٢- وثيقة تأجيل خدمة العلم من الجامعة الأم من قبل المنسق.

ج- يمنع الطلاب الذين داوموا في غير جامعتهم في العام الدراسي السابق الوثائق الالزمة للتحويل المماثل وتغيير القيد بالتنسيق مع الجامعة الأم والوثائق الأخرى الضرورية للطالب.

الفصل الثالث

آلية التسجيل ودفع الرسوم

المادة ١٠- أ- يسجل الطلاب المستجدون والقدامى في الكليات المتماثلة على أن يخصص موظف في كل كلية حسب الإمكانية لتسجيل طلاب الجامعتين ويفتح سجل تسجيل خاص بكل جامعة.

ب- تحدد الجامعات المضيفة أماكن تسجيل الطلاب فيها.

ج- يتم تسديد الرسوم في الجامعات المضيفة من خلال الدفع في المصرف لحساب الجامعة الأم على أن يحضر الطالب إشعار من المصرف حين تسجيله، ويطلب من جامعيي حلب والفرات تزويد الجامعات المضيفة بالبيانات والمعلومات الالزمة لذلك (اسم المصرف، عنوانه،... رقم الحساب...).

الفصل الرابع

الامتحانات

المادة ١١- أ- بعد إصدار نتائج الامتحانات في الكلية المضيفة يتم إرسالها مباشرةً إلى الكلية الأم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني من خلال المنسق، من أجل اعتمادها.

ب- تعلن النتائج بعد اعتمادها وفق أحكام الفقرة (أ) السابقة من الكلية الأم خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أيام ورقياً في لوحة الإعلانات المخصصة لهؤلاء الطلاب في الكلية المضيفة وعلى موقع الكلية المضيفة وموقع الكلية الأم إذا توافرت الإمكانية.

الفصل الخامس

طلاب المعاهد التقانية

المادة ١٢ - تطبق أحكام هذا القرار على طلاب المعاهد المرتبطة بالجامعات الحكومية التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني، أما المعاهد التقانية المرتبطة بالوزارات الأخرى فيعود تطبيق هذه الأحكام للوزارة المختصة ويطلب إليها موافاة المجلس الأعلى للتعليم التقاني بقرار دوام الطلاب وامتحاناتهم في معاهدهم.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة ١٣ - يقوم المنسقون بإرسال جميع وثائق الطلاب القدامى (وثائق التسجيل، نتائجهم الامتحانية،.....) الذين داوموا وتقدموا بامتحاناتهم في غير جامعاتهم الأم، إلى الجامعة الأم، ويُحتفظ بصورة عنها في الكلية المضيفة.

المادة ١٤ - ينهي عمل منسقي جامعات (دمشق- تريل-البعث) بعد شهر من تاريخ صدور هذا القرار ويطالبون بإكماء جميع الأعمال التي بعهدهم المتعلقة بطلاب جامعتهم.

المادة ١٥ - يليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي

رقم /٤٧ / تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي